محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949

بلول صبرينة
أستاذة مساعدة كلية الحقوق جامعة قالمة
طالبة بقسم الدكتوراه جامعة عنابة
beloulsabrina@gmail.com

الملخص:

تم التطرُّق في هذا البحث بالدّراسة لموضوع غاية في الأهمية في حقل الدراسات القانونية يتعلق بحق أسرى الحرب في غوانتانامو في مُحاكمة عادلة ومُنصفة، نظرا لما يثيره من إشكاليات تتعلق أساسا بحقوق مجموعة من الأفراداعتقلتهم الولايات المتحدة الأمريكية في مُعتقل"**غوانتانامو**" الشهير، بتُهمة الانضمام إلى جماعات إرهابية تهدد أمنها القومي ثم قامت بمحاكمتهم، فتم في هذا البحث عرض معايير المحاكمة العادلة على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام1949 والبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977، وبيان مدى تَقيُّد الولايات المتحدة الأمريكية بها أثناء محاكمتها لأسرى غوانتانامو أمام لجان عسكرية أمريكية.

كلمات مفتاحية: المحاكمة العادلة، أسرى الحرب في غوانتانامو، حقوق الأسرى.

Abstract:

This study examines a very important subject in the field of legal studies concerning the right of prisoners of war in Guantanamoto a just and fair trial, because of the problems Mainly related to the rights of a group of individuals arrested by the United States of America at the famous Guantánamo prison on charges,for involvement in terrorist groups threatens its national security and then prosecuted them,In this paper, fair trial standards were presented in the light of the Third Geneva Convention on Prisoners of War of1949 and Additional Protocol I of 1977,And the extent to which the United States has complied with it during its trial of Guantanamo prisoners through US military commissions.

Keywords: Fair trial, Prisoners of war at Guantanamo, Prisoners' rights.

مُقدّمة:

تُعتبر أحداث11سبتمبر2001 على الولايات المتّحدة الأمريكية نقطة تحوُّل خطير في مجال حقوق الإنسان، إذ أفرزت هذه الهجمات ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ أي تهديد يمس بأمنها القومي، والتي طبّقتها عام 2002 على أفغانستان باعتبارها البلد الذي يأوي عناصر تنظيم القاعدة، وكان من نتائج هذه الحرب أن قامت الولايات المتّحدة الأمريكية باعتقال المئات من تنظيم القاعدة وطالبان، ثم نقلهم إلى معتقل "غوانتانامو"الذي يقع بكوبا إلى أجل غير مسمى، ودون توجيه التُّهم إليهم، وبعدها محاكمتهم أمام لجان عسكرية أنشأها الرئيس الأمريكي جورج بوش بموجب أمر رئاسي صادر عام 2001، حدَّد بموجبه المعايير التي تسير عليها هذه اللجان أثناء محاكمة أسرى الحرب في غواتنانامو أمامها.

غير أنّ محاكمة مُعتقلي غوانتانامو أمام اللجان العسكرية السابقة الذّكر أثارت استياء الكثير من المُنظمات المُدافعة عن حقوق الإنسان، وسيتم التطرُّق في هذا المقال لدراسة تلك المحاكمات بالنسبة لفئة واحدة من معتقلي غوانتانامو وهي أسرى الحرب دون باقي الفئات، ذلك أن معتقل غوانتانامو يحتوي بالإضافة لأسرى الحرب على المدنيّين والمُختفون قسريّا، وهذا لعدم اتساع المجال في هذا المقال لدراسة محاكمة جميع تلك الفئات.

إن بحث هذا الموضوع ذو أهمية بالغة على المستويين النظري والعملي، وتتجلى الأهمية النظرية في أنه يبحث في بيان الوضع القانوني الدولي لفئة من معتقلي غوانتانامو، وبيان مختلف الحقوق التي أقرتها لهم اتفّاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977، وعرض النصوص ذات الصلة، أما الأهمية العملية فتبدو من حيث تقييم **الممارسة الأمريكية الإجرائية لمحاكمة** فئة من معتقلي غوانتانامو، وذلك ببيان مدى احترام تطبيق النصوص القانونية المُنظّمة لتلك المحاكمات من قبل واحدة من أكثر دول العالم تقدُّما في مجال حماية والدفاع عن حقوق الإنسان ألا وهي الولايات المتّحدة الأمريكية، حيث كثيرا ما تُنَصِّب نفسها الحامي والحارس لتلك الحقوق من تعسف سُلطات غيرها من دول العالم، بل وتتخِذ ذلك سببا للتَّدخُّل عسكريًّا في تلك الدول بدوافع حماية حقوق الإنسان.

ويَطرح هذا الموضوع الاشكالية الآتية: **ما مدى التزام الولايات المتّحدة الأمريكية بمعايير المحاكمة العادلة والمُنصفة المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977 أثناء محاكماتها لأسرى الحرب في غوانتانامو أمام اللجان العسكرية التي أنشأتها لأجل ذلك؟**

وعلى ضوء أهمية البحث والإشكالية المثارة حوله تم الاعتماد على عدد من المناهج العلمية في إعداده كان أساسها المنهج الوصفي عموما لضرورته في وصف حالة محاكمات أسرى الحرب في غوانتانامو وبيان وضعهم القانوني الدولي كأسرى حرب، مع الاستعانة بتقنية تحليل المضمون لتوضيح بعض جزئياته، إضافة إلى المنهج الاستدلالي عند الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية.

إن حل الاشكالية السالفة الذكر يتطلب التعرض إلى مسألتين يتم معالجتهما من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بأسرى الحرب في غوانتانامو طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

المبحث الثاني: محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية لأسرى الحرب في غوانتانامو ومدى تقيّدها بمعايير المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: التعريف بأسرى الحرب في غوانتانامو طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

حدّدت اتفاقية جُنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الفئات التي يمكن منحها وصف أسير حرب، والشروط المُحققة لهذا الوصف، ونظرا لأن أسرى الحرب في غوانتانامو اعتقلوا خلال النزاع المسلح بأفغانستان، ونُقلوا بعدها إلى معتقل غوانتانامو، فإنه كان من الضروري تحديد أولا معنى معتقل غوانتانامو من أجل إحاطة كاملة بهذا المعتقل، ثم تحديد معنى أسير الحرب بصفة عامة، ثم أسرى الحرب في غوانتانامو بصفة خاصة، وأخيرا الفئات المتمتعة بوصف أسير حرب، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين عالجنا في الأول تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو أما المطلب الثاني تعرضنا فيه للأشخاص المتمتعين بصفة أسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو.

لتعريف أسري الحرب في غوانتانامو يجب تعريف أسرى الحرب أولا، لهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تم التعرض في الأول منهما إلى تعريف أسرى الحرب، وفي الثاني إلى بيان تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو.

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب

تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر تم التعرض فيها على التوالي إلى تعريف أسير الحرب في اللغة العربية ثم في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

أولا: التعريف اللغوي لأسير الحرب

الأسير في اللغة العربية من أسر،والهمزة والراء أصل واحد وقياس مطرد وهو الحبس وهو الامساك، من ذلك الأسير، وكانوا وهو يشدونه بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيرا، فالأسير هو الأخيد والمُقيّد والمسجون[1].

كما عُرِّف الأسير بأنه الأخيد والمُقيد والمَسجون وتُجمع كلمة أسير لأسارى وأسرى، والأسارى هم من جاؤوا بالوثاق والسجن [2].

---

[1] – أنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 6.

[2] - أنظر:ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، دار المعارف، بيروت لبنان، 1976، ص 19.

ثانيا: تعريف أسير الحرب في الشريعة الإسلامية

إن المُتصفح للقران الكريم يجد أنه احتوى على كلمة أسير ولكنها جاءت بصيغة الجمع، وذلك في قوله(ﷻ)﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيءٍ اَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِيْ الأَرْضِ...**﴾ من الآية67من سورة الأنفال

وقوله(ﷻ)﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيْءُ قُلْ لِمَنْ فِيْ أَيْدِيْكُم مِّنَ الاَسْرَى إِنْ يَّعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ** ﴾ الآية 70 من سورة الأنفال.

كما احتوتالآية الكريمة 84 من سورة البقرة على كلمة أسارى بضم الهمزة حيث قال(ﷻ) ﴿...**وَإِنْ يَّاتُوكُمُ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مَّحَرَّمٌ عَلَيْكُمُ إِخْرَاجُهُمْ...** ﴾.

ويُقصد بالأسرى في الآيتين الأولى والثانية من سورة الأنفال الأسرى في غزوة بدر، أما في الآية الثالثة من سورة البقرة فتتحدث عن أسرى اليهود فيما كان بينهم من عداوات.

أما في الفقه الإسلامي فلقد عُرِّف الأسير بأنه "من يقع في يد قوم بينهم وبين قوم عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ويُشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء، وقد يكون هو من المحاربين، وقد لا يكون كذلك".[1]

بعد ما تعرفنا على معنى أسير الحرب في اللغة ثم في الشريعة الإسلامية، سنتعرض إلى تعريفه على مستوى اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949 والتي تعتبر النظام المتكامل الذي يحتوي على كل ما يتعلق بالأسير في العنصر الموالي.

ثالثا: التعريف القانوني لأسير الحرب

إن المُطّلِع على اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977لاتفاقيات جنيف الأربع لا يجد تعريفاً مباشرا لأسير الحرب، فاتفاقية جنيف الثالثة حددت أصناف معينة وأضفت عليها صفة أسير الحرب، لكن في نفس الوقت قيّدت تمتعها بهذه الصفة بشروط، فإذا لم تتوافر إحداها سقط حق الشخص في المطالبة بحق التمتع بصفة أسير حرب، وما يَعقبها من حماية طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، ولقد نصت المادة 4 من ذات الاتفاقية على هذه الفئات، وبذلك تكون اتفاقية جنيف الثالثة قد عَرَّفَتْ بطريقة غير مباشرة أسير الحرب، من خلال تحديدها للفئات التي تندرج تحت هذا الوصف، والتي سنتعرض لها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو

قبل تحديد المقصود بأسرى الحرب في غوانتانامو، يجب توضيح ما المقصود بمعتقل غوانتانامو ثم التطرق إلى تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو.

أولا: تعريف مُعتقل غوانتانامو

مُعتقل غوانتانامو(GUANTANAMO) هو سجن تم فتحه بناء على أمر من الرئيس الأمريكي جورج بوش، يقع على القاعدة العسكرية الأمريكية غوانتانامو في الجنوب الشرقي لجزيرة كوبا، حيث أَجَّرَتْ الحكومة الكوبية هذه

[1]–أنظر: عبد اللطيف عامر، **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**، دار الكتب الإسلامية ،دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، طبعة 1986.ص79.

القاعدة للولايات المتحدة الأمريكية عام 1903 م وهذا لمدة 99 سنة([1])، فالمعتقل يقع على بعد150 كلم عن ولاية فلوردا الأمريكية ([2])، وهو من الداخل يحتوي على أقفاص وزنازين عددها حوالي320 زنزانة حديدية([3])، كما يتواجد به مجموعة كبيرة من المعتقلين المنتمين إلى عدة دول أغلبها عربية، والذين اتهموا بالقيام بعمليات إرهابية تهدد أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبح هذا المعتقل رمزا لانتهاك حقوق الإنسان ولممارسة أسوء فنون التعذيب من الولايات المتحدة الأمريكية من دون حسيب ولا رقيب، وقد أطلق عليه اسم غوانتانامو منطقة اللاقانون، نظرا لعدم تطبيق قواعد القانون الدولي على المعتقلين فيه، وتركهم دون أية حماية قانونية .

ثانيا: تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو

يمكننا تعريف أسرى الحرب في غوانتانامو بأنهم كل الأشخاص الذين كانوا يحملون السلاح أثناء حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، وينتمون إلى حكومة طالبان وتنظيم القاعدة، حيث احتجزتهم الولايات المتحدة الأمريكية في سجن كبير أولا في أفغانستان[4] قبل نقلهم إلى معتقلغوانتانامو، وقد وصل عددهم آنذاك إلى ست مائة(600) سجين ينتمون إلى أربعين دولة ومن جنسيات مختلفة، معظمهم أفغانيون وباكستانيون وعرب[5] حسب تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015 -2016.

وفي نهاية سنة2016 أصبح عدد المعتقلين107 رجلا لا يزالون محتجزين في غوانتانامو، إذ تم ترحيل21 معتقلا منهم إلى استونيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، عمان، الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة [6].

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بصفة أسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1997.

حدَّدت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الأشخاص الذين يمكن أن يُطلق عليهم وصف أسرى الحرب، ولكنها قيّدت ذلك بتوافر شروط معينة، كما ذكرت الأشخاص المحرومين من هذا الوصف، ونظرا لهذه التفرقة بين أسير الحرب وغيره من الأشخاص الذين لا يمكن تمتعهم بهذا الوصف، وجب علينا في هذا المطلب تحديد الفئات المتمتعة بوصف أسير حرب في الفرع الأول، ثم بيان الفئات المحرومة أو المستبعدة من وصف أسير حرب في الفرع الثاني.

---

[1]-هذا حسب ما ورد في تقاريرمنظمة العفو الدولية والتي أكدت فيها أن أغلب المعتقلين في غوانتانامو ينتمون إلى البلدان التالية : السعودية، الجزائر، بريطانيا.

[2]-أنظر: عمرو رضا بيومي، **دولة الإرهاب بين الشريعة الدولية والأمن القومي، دراسة تطبيقية على قضية جوانتانامو**، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 51.

[3] – أنظر: عمرو رضا بيومي، **المرجع السابق**، ص60 و62.

[4]- تحديدا في منطقة شيبورقان غرب مزار الشريف في شمال أفغانستان حسب الدكتور رشيد حميد العنزي في مقاله المعنون ب «معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي ومنطق القوة»، **مجلة الحقوق**،السنة2004، المجلد العدد الرابع، ص19، وللإشارة إلى أن فتح هذا المعتقل تم في 11جانفي2001.

[5]- حسب منظمة العفو الدولية، انظر ذلك على موقعها على شبكة الانترنت التالي: www.amnesty.org.

[6] -للاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015 و2016 أنظر موقعها السابق ذكره على الانترنت.

الفرع الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة أسير حرب

أولا: المقاتلون النظاميون

تشمل فئة المقاتلين النظاميين الفئات الآتية:

1-أفراد القوات المسلحة النظامية:

عَرَّفَ الدكتور علي صادق أبوهيف القوات المسلحة النظامية بأنواعها على أنها "الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها، فيدخل فيها الجيش العامل والجيش الاحتياطي والحرس الوطني، سواء في ذلك الفرق المكون من جنود للدولة ذاتها أو من جنود المستعمرات التابعة لها..."[1]

إذن عندما يقع أفراد القوات المسلحة النظامية في قبضة العدو يُطلق عليهم وصف أسرى الحرب، ولهم الحق في التمتع بالضمانات المقررة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1949، إلا أن هذه الأخيرة قيَّدت ذلك بوجوب توافر شروط معينة من أجل التمتع بهذا الوصف، نصت عليها المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وهي:

- ✓ يجب على أفراد القوات المسلحة ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء أي اشتباك عسكري وحال تواجدهم في ميدان القتال.
- ✓ يجب على كل فرد من أفراد القوات المسلحة عدم الخروج في ممارسة أعمال القتال على أحكام القانون الدولي وإلا اعتبر مرتكبا لإحدى جرائم الحرب.
- ✓ يجب أن يكون أفراد القوات المسلحة مزودين ببطاقات لتحقيق الهوية، موضح بها اسم حاملها ولقبه ورتبته ورقمه العسكري وتاريخ ميلاده وذلك بهدف التعرف عليه في حالة ما إذا تم أسره.[2]

إضافة إلى هذه الشروط أضاف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 شروطا أخرى من أجل تمتع أفراد القوات المسلحة بمركز أسير الحرب نوجزها فيما يلي:

- ✓ القيادة المسؤولة:نصت عليها المادة 43 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمقصود بها هنا أن تكون أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد طرفي النزاع تحت قيادة شخص مسؤول أمام هذا الطرف عن سلوك مرؤوسيه.
- ✓ احترام قوانين الحرب وأعرافها: ومن أجل تحقيق ذلك يشترط خضوع القوات المسلحة لنظام داخلي، يكفل إتباع القوات المسلحة قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح[3].

2-أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة.

يُقصدبهذه الفئة"جماعات من الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تمويله"[4].

---

[1]-أنظر: علي صادق أبوهيف، **القانون الدولي العام، الجزء الأول**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 787.

[2]- راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949.

[3]-أنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود،**حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000 ، ص 272.

[4] – أنظر: عبد اللطيف عامر، **المرجع السابق**، ص 97.

ومن أجل تمتع هذه الفئة بوصف أسير الحرب يجب أن تتوافر فيها أربعة شروط حسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وهي:

- ✓ العمل في قيادة مسؤولة.
- ✓ وجود علامة مميزة أو شارة مميزة.
- ✓ أن يكون حملها للسلاح بشكل ظاهر.
- ✓ احترام قانون وعادات الحرب.

إضافة للشروط السابق ذكرها وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أن المادة 44 فقرة 3 منه نصت على ضرورة توافر شرطين في أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وهما وجود علامة مميزة أو شارة مميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر.

3-أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-**سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو:** وهذه الفئة تحمل السلاح للدفاع عن وطنها في حالة وجود عجز في القوات النظامية أو غير النظامية وهذا بطلب من حكومتها أو من تلقاء نفسها، واشترطت المادة 4 فقرة 6 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب من أجل اكتساب هذه الفئة لصفة أسرى حرب شرطين هما:

- ✓ أن يكون الإقليم لم يحتل بعد.
- ✓ احترام قوانين وعادات الحرب.

5-أفراد حركات التحرير الوطني: نصت المادتان 43 و44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب توافر شرطين في هذه الفئة من أجل التمتع بصفة أسرى الحرب هما:

- ✓ القيادة المسؤولة.
- ✓ احترام قوانين الحرب وأعرافها.

ثانيا: المقاتلون غير النظاميين (المقاتلون غير المباشرين)

تشمل هذه الفئة ما يلي[1]:

-الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة النظامية دون أن يكونوا جزءا منها وهم أفراد الخدمات الطبية.

-الأشخاص المدنيون الموجودون ضمن أطقم الطائرات الحربية.

-المراسلون الحربيون متعهدون التموين.

-أفراد الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين وأفرادوحدات العمال.

-أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية بما فيهم القادة، والملاحون ومساعدوهم وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

-العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني.

---

[1] – أنظر: نداء عبد الخالق البرغوثي، **أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية**، دار النهضة العربية القاهرة،2015، ص54.

الفرع الثاني: الأشخاص المستبعدون من وصف أسير حرب

تم حرمان بعض الفئات من التمتع بمركز أسير الحرب وهم المرتزقة والجواسيس، وسوف نتطرق للتعريف بهاتين الفئتين من خلال عنصرين:

أولا: المرتزقة

نظّم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كل ما يتعلق بالمرتزقة من خلال تعريفه وبيان وضعه القانوني، حيث عَرَّفت المادة 47 فقرة2 من البروتوكول السابق ذكره المرتزقة كما يلي: "المرتزقة هو أي شخص:

- ✓ يجري تجنيده خصيصا محليا أوفي الخارج، ليُقاتل في نزاع مسلح.
- ✓ يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- ✓ يحفزه أساسا الاشتراك في الأعمال الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي.
- ✓ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ✓ وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ✓ وليس مُوفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفة عضوا في قواتها المسلحة." [(1)]

فكل شخص تتوافر فيه هذه الشروط يُعتبر من منظور القانون الدولي الإنساني مرتزقا، ومن ثم لا يتمتع بالحماية المقررة لأسير الحرب، إلا أنه إذا ما أثير الشك حول تمتعه بوصف أسير الحرب فإنه يتمتع بما للأسير من حقوق إلى أن تفصل في وصفه محكمة خاصة، وللمرتزقة الحق في التمتع بمعاملة إنسانية في كافة الأحوال وهذا طبقا للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: الجواسيس

عَرّفت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الجاسوس، حيث جاء في هذه المادة "أن كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الطرف الآخر المُعادي أثناء ممارسته لأعمال تجسس يُحرم من مركز أسير الحرب، ويمكن معاملته على أساس أنه جاسوس".

إن الجاسوس لا يتمتع بامتيازات أسير الحرب، ويَحق للدولة التي قبضت عليه متلبسا أن تُوقّع عليه عقوبة الإعدام، المنصوص عليها في قانون عقوباتها [(2)]، إلا أن محاكمته وتوقيع هذه العقوبة عليه لا يتم إلا إذا تم إمساكه وهو متلبس بجرم التجسس، وهذا طبقا للمادة 46 فقرة3 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، ولقد أكدت ذات المادة على أن أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع لا تعد جاسوسا وهذا في الحالات التالية:

✓الذي جمع أو حاول جمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها وقام بذلك العمل في إقليم سيطر عليه الخصم.

[(1)] – أنظر: نداء عبد الخالق البرغوثي، **المرجع السابق**، ص84

[(2)] – أنظر: نداء عبد الخالق البرغوثي، **المرجع السابق**، ص88

✓إذا قام في إقليم يحتله الخصم وعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، داخل ذلك الإقليم دون نشر زائف أو تعمد التخفي، وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا إلا إذا قُبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.

✓إذا قام في الإقليم الذي يحتله الخصوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المبحث الثاني: محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية لأسرى الحرب في غوانتانامو ومدى تقيّدها بمعايير المحاكمة العادلة

اهتم القانون الدولي بالمحاكمة العادلة لأسرى الحرب، إذ أحاطها بضمانات قوية يؤدي تطبيقها إلى حماية الأسير من توقيع أية عقوبة عليه ظُلما، فنص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، ولمعرفة المقصود بحق الأسير في محاكمة عادلة بصفة عامة وأسرى الحرب في غوانتانامو بصفة خاصة،ومن ثم الحكم على الولايات المتحدة الأمريكية إما باحترامها لهذه المعايير أثناء محاكمتها لأسرى الحرب في غوانتانامو أوالعكس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم التعرض في الأول منهما إلى محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب،أما المطلب الثاني فتم التعرض فيه إلى محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية لأسرى الحرب في غوانتانامو ومدى تطبيقها لمعايير المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب

يتمتع أسرى الحرب بالحق في أن يُحاكموا أمام محكمة نزيهة وعادلة، وضمانا لذلك نصت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب على معايير أكدت على وجوب توفرها في أية محاكمة لأسرى الحرب، وبما أن المحتجزين في معتقل غوانتانامو أثناء النزاع المسلح بأفغانستان أسرى حرب، فلهم الحق في أن تتوفر تلك المعايير على مستوى المحكمة المختصة بمحاكمتهم، ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن تلك المعايير يجب التطرق إلى تعريف المحاكمة العادلة في الفرع الأول، ثم التعرض في الفرع الثاني إلى معايير المحاكمة على مستوى المحكمة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة:

لمعرفة المقصود بالمحاكمة العادلة يجب عرض تعريفها اللغوي ثم الاصطلاحي، هذا ما نعالجه من خلال عنصرين:

أولا: التعريف اللغوي للمحاكمة العادلة

المحاكمة هي المُخاصمة إلى الحكام، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قواهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم.. "[1]

[1] – أنظر: ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2010، ص. 97

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمحاكمة العادلة

اهتم فقهاء القانون بتعريف المحاكمة العادلة، حيث أعطى كل فقيه تعريفا خاصا به كل حسب معتقداته والزاوية التي نظر من خلالها إلى المحاكمة العادلة، ومن بين أهم تلك التعاريف نذكر ما يلي:

عُرِّفَتِ المُحاكمة العادلة طبقا للمعيار الإجرائي بأنها"مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاء بالحكم الصادر بشأنها"[1].

وعُرِّفَت بأنها "المرحلة الثانية للدعوى الجزائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى وجمع ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في موضوعها" [2].

وعرَّفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها" أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات، التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة "[3].

كما عرَّفها الدكتور حاتم بكَّار بأنها"المُكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة، ومُنشأة بحكم القانون، قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه"[4].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن المحاكمة العادلة عبارة عن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل وأثناء المحاكمة، والتي يجب النص عليها صراحة من خلال القوانين، بحيث تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة له بكل معاييرها، تَضمن له التمتع بتلك الحقوق خصوصا علنية إجراءات المحاكمة، الحق في الدفاع والطعن في الحكم الصادر ضده.

الفرع الثاني: معايير المحاكمة على مستوى المحكمة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجد بأنها نصت على مجموعة من المعايير التي أكدت على إلزامية احترامها والعمل بها على مستوى المحكمة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب، ويمكن إجمال تلك المعايير فيما يلي:

أولا: معيار توفير محاكمة عادلة ومنصفة لأسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب توفير محاكمة نزيهة وعادلة لأسرى الحرب، فكل حكم يصدر على أسير الحرب لا يعتبر صحيحا إلا إذا كانت المحكمة التي أصدرته تُوصف بأنها قانونية ومحايدة طبقا نص المادة 84 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة [5].

---

[1] – أنظر: أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2011، ص 37.

[2] -أنظر: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005، ص 84.

[3] -أنظر:أحمد فتحي سرور،**الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**،دار النهضة العربية. القاهرة،مصر،1995 ص185.

[4] –أنظر: حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيليةانتقادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 50.

[5] تنص المادة 84 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه «لا يحاكم أسرى الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق وسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة 105.»

وإذا لم تُوفِّر الدولة الآسِرَة محاكمة عادلة لأسير الحرب الذي يقع في قبضتها، وتقوم بإدانته دون أن يتمتع بمحاكمة مُسبقة، فإنها تُعد مُرتكبة لجريمة حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة وهذا ينجم عنه قيام المسؤولية الجزائية لتلك الدولة [1].

ثانيا: معيار توفير حق الدفاع لأسرى الحرب

يُعد حق الدفاع من أهم حقوق أسير الحرب، والذي يَضمن له إمكانية التمتع بكل حقوقه القضائية، وبموجبه "يتحدد مركزه القانوني في الدعوى الجنائية" [2]، ولقد عَرّفه الدكتور عادل محسن الفقهي بأنه "حق ينشأ منذ اللحظة التي يُواجه فيها الشخص بالاتهام، ويُقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه وهو البراءة[3].

وهذا الحق هو الذي يجعل أسير الحرب في حماية من إصدار حكم ظالم عليه مبني على أساس أدلة لم تناقش، ولم يتم دحضها من طرف محاميه، ومن ثم الدخول في الابتعاد عن تحقيق العادلة الجنائية المتوخاة من تمكين أسير الحرب بالتمتع بحق الدفاع.

ولقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على حق أسير الحرب في الدفاع عن طريق محام، وهذا ما يظهر جليا من خلال ما نصت عليه المادة 99 فقرة 3 حيث نصت على أنه: "لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل".

أيضا ما جاءت به المادة 105 الفقرتين 01 و02 والتي نصت على أن." لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مِؤهل يختاره، وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن تُوّفِر له محاميا..."

ثالثا: معيار إحاطة أسرى الحرب بالتهم الموجهة إليهم

نصت على هذا الحق المادتان 104 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة، إذ جاء في المادة 104 ما يلي:" بيان التهمة أوالتهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المطبقة"، أما المادة 105 فقرة 2 جاء فيها" يُبَلَّغُ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام، وكذلك المستندات التي تبلغ للمتهم عموما بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه".

رابعا: معيار عدم ممارسة التعذيب أثناء التحقيق مع أسرى الحرب من أجل إجبارهمعلى الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم

نصت المادة 103 فقرة أولى من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب على ضرورة إجراء التحقيق مع اسرى الحرب من أجل التحقق من ارتكابهم الجرائم التي نسبت لهم أو نفيها كما اشترطت أن يكون ذلك بأسرع ما تسمح به الظروف،كما نصّت المادة 99 فقرة ثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949على حق الأسرى في

---

[1] أنظر: الحاج مهلول، **المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية**، دار هومة ، الجزائر، 2014 ص 178.

[2]- أنظر: **المرجع نفسه**، ص 181.

[3]- أنظر: سعد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية،1998، الطبعة الأولى ،ص15.

عدم ممارسة أي إكراه عليهم لحملهم على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم، حيث جاء في هذه المادة " لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني علي أسير الحرب لحمله علي الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه....."،كما أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز استعمال وسائل التهديد أو التعريض للإزعاج على أي أسير حرب يرفض تقديم الجواب أثناء استجوابه، في المادة 17 منها والتي جاء فيها " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبّهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف".

ما يُستفاد من المادتين سالفتي الذكر أنه لا يجوز ممارسة أي إكراه أو تعذيب للأسرى لجعلهم يعترفون بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، وعرَّفت اتفاقية مناهضة التعذيب التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1984 التعذيب على أنه" أي عمل ينتج عنه ألم أوعذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يُلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث على عمل معين"، وانتقد بعض من الفقه(1) هذا التعريف من زاويتين، فمن ناحية يتّسم هذا التعريف بالشمولية والسِّعة حيث لا يتماشى مع جوهر التعذيب الذي لا يجب أن يشمل كافة صور الإكراه البدني، فهي لا ترقى إلى مرتبة التعذيب الذي يتضمَّن ألاما مباشرة تلحق بالمجني عليه وهي نوع من إساءة استعمال السُّلطة، ومن ناحية ثانية لا تشترط الاتفاقية صفة في الفاعل وهي أن يكون موظفا عاما، لهذا فالتعذيب هو"عمل يتمثل في إساءة استعمال السلطة العامة لأغراض تهم النظام السياسي(2)، وتعتبر الباحثة أن تعريف التعذيب حسب اتفاقية مناهضة التعذيب جاء شاملا وموسِّعا لصور التعذيب بهدف تحقيق الحماية من جميع صور الإيذاء التي قد تُمارس.

خامسا: معيار حضور أسرى الحرب لإجراءات المحاكمة

نصت المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة 04 على هذا المعيار بقولها "إذا لم يقم عند بدأ المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل لأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

من خلال هذه المادة يمكن القول أنه لا يمكن أن تُجرى محاكمة أسير الحرب دون حضوره، ولهذا أكَّدت هذه المادة على وجوب استلام أسير الحرب للإخطار الذي يُلزمه بالحضور للمحاكمة، وأيضا وصوله إلى الدولة الحامية.

سادسا: معيارعدم جواز محاكمة أسرى الحرب عن ذات الفعل مرتين

يُعد معيار عدم جواز محاكمة أسرى الحرب عن ذات الفعل مرتين من أهم معايير المحاكمة العادلة المقررة لأسرى الحرب، لأنه يُمثِّل أهم مبادئ تحقيق العدالة الجنائية، ولهذا أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة احترامه في المادة 86 منها حيث نصت على "ألا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها ".

---

(1) – وهو رأي الدكتور غنام محمد غنام، أنظر:غنام محمد غنام، **حقوق الانسان في السجون**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017، ص23.

(2) – أنظر: غنام محمد غنام، **المرجع السابق**، ص ص23-24.

سابعا: معيار طعن أسرى الحرب ضد الأحكام التي تصدر ضدهم

أكَّدَت اتفاقية جنيف الثالثة على هذا المعيار في المادتين 106 و107، حيث أكدت المادة 106 على أن يُطبق هذا المعيار على أسير الحرب بنفس الشروط المُطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحامية أو الحاجزة، إذ يحق للأسير الطعن بالاستئناف ضد أي حكم يصدر ضده، وأيضا نصّت على حقه في رفع دعوى لنقضه أو لالتماس إعادة النظر فيه، وأكدت أيضا على وجوب إحاطة أسير الحرب بكامل حقوقه في الاستئناف والمدة المحددة للقيام به.

أما المادة 107 اشترطت وجوب -في أي حكم يصدر على أسير الحرب-أن يُبَلَّغَ إلى الدولة الحامية في صورة إخطار مُوجز، يُحَدَّد فيه ما إذا كان لأسير الحرب الحق في الاستئناف أو رفع نقص أو التماس إعادة النظر في الحكم، وهذا الإخطار لكي يكون صحيحا يجب أن يُبَلّغ ب إلى ممثل الأسرى وأسير الحرب المعني به، كما يُستفاد من نص هذه المادة ضرورة قيام الدولة الحاجزة بإبلاغ الدولة الحامية، بما قرره أسير الحرب حول ما إذا كان سيرفع الاستئناف من عدمه ضد الحكم الصادر ضده.

ثامنا: معيار وجوب سير الدعوى المرفوعةضد أسرىالحرب بسرعة

نصت المادة 103 فقرة01 من اتفاقية جنيف الثالثة على معيار وجوب محاكمة أسير الحرب في مدة غير طويلة، مُوجَزة حيث نصت على ما يلي:"تُجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب، بأسرع ما تسمح به الظروف، ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يُطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر".

تاسعا: معيار علانية جلسات محاكمة أسرى الحرب

أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب على وجوب علانية جلسات محاكمة أسير الحرب في المادة 105 الفقرة الخامسة منها، حيث نصت على أنه "لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة، إلا إذا كان لا بد أن تُجري المحاكمة في جلسات سرية وبصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة..."، ويُقصد هنا أمن الدولة الحاجزة، فمحاكمة أسير الحرب تكون كقاعدة عامة جلساتها علنيةواستثناء سرية إذا كانت الدولة الحاجزة ترى أن لها ظروف غير طبيعية تمس بأمنها تستدعي ذلك.

المطلب الثاني: محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية لأسرى الحرب في غوانتانامو ومدى تطبيقها لمعايير المحاكمة العادلة

بعد ما تعرضنا في المطلب الأول لمعايير المحاكمة العادلة التي مُنحت لأسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، سيتم التعرض لمحاكمة الولايات المتحدة الأمريكية لأسرى الحرب في غوانتانامو ومدى تطبيقها لتلك المعاييرعلى مستوى تلك المحاكمات، حيث أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب على وجوب تطبيقها أمام المحكمة التي منح لها الاختصاص بمحاكمتهم، ومن أجل تحقيق ذلك قُسِّم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو أمام اللجان العسكرية وانتهاك حقهم في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

أنشا الرئيس الأمريكي جورج بوش لجان عسكرية لمحاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو بموجب أمر رئاسي صدر عنه في نوفمبر2001، وذلك عن العمليات الإرهابية التي ادَّعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم اقترفوها ضدها، خصوصا التخطيط لهجمات الحادي عشر من سبتمبر2001، حيث أطلقت عليهم الولايات المتحدة الأمريكية وصف"المقاتلين الأعداء"ويُعرَف باللغة الإنجليزية Enemy combatants، وهو وصف لا وجود له على مستوى الاتفاقيات الدولية، والملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها عن هذه اللجان العسكرية أنها لا تتوافر على معايير المحاكمة العادلة المعروفة على مستوى القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة، سواء عند إنشائها لأول مرة من طرف الرئيس جورج بوش سنة2001، أو تعديله لأحكامها سنة 2006، أومن خلال تعديل القواعد التي تسير عليها مرة ثانية من طرف أوباما بموجب قانون2009 الصادر بعد تولي الرئيس الأمريكي باراك أوباما السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أراد تحسين هذه اللجان العسكرية من أجل تحقيق محاكمة عادلة لأسرى غوانتانامو، وتمثلت أهم هذه التحسينات في ما يلي: [1]

- إعطاء المعتقلين الحق في تغيير محاميهم، حيث كانت اللجان العسكرية هي التي تختارهم.
- عدم الاعتماد على الاعترافات والأدلة التي أُخذت بواسطة التعذيب الممارس على المعتقلين.
- فرض قيود على الأدلة القائمة على الإشاعات.
- حماية المعتقلين الذين يرفضون الإدلاء بشهاداتهم.

الفرع الثاني: تقدير محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو أمام اللجان العسكرية الأمريكية

أُنتقدت اللجان العسكرية الأمريكية من طرف المنظمات الدولية المُدافعة عن حقوق الإنسان خصوصا منظمة العفو الدولية، وذلك من خلال تقريرها لعام 2015-2016، حيث أكدت من خلاله أن" هناك أشخاصا في غوانتانامو لم تُوجه لهم تهمة ولم يُقَدَّموا للمحاكمة، وآخرون منهم من يُحاكم أمام هيئات عسكرية تعمل وفق نظام لا يلبي المعايير الدولية في مجال المحاكمة العادلة"[2]، وأيضا هذه اللجان العسكرية لم يتقبلها أغلب المحامين سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، لاسيما المُدافعين عن أسرى غوانتانامو، حيث تقول المحامية العسكرية "برادلي" في هذا الشأن أن "قانون اللجان العسكرية سيء جدا، وليس عادلا أبدا، ولا يمكن وصف المحاكمات بمقتضاه بمحاكمة عادلة وكاملة"[3].ويمكن إثبات صحة الآراء السابقة حول عدم سير محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو أمام اللجان العسكرية، مع ما جاءت به اتفاقية أسرى الحرب، من خلال عرض الانتهاكات التي مست معايير محاكمة أسرى الحرب والتي ألزمت اتفاقية أسرى الحرب الدول الأطراف فيها بوجوب احترامها وتطبيقها أثناء محاكمة أسرى الحرب أمام المحكمة المختصة بمحاكمتهم، والتي يمكن عرضها فيما يلي:

---

[1]- أنظر: عمر رضا بيومي، **المرجع السابق**، ص.388.

[2]-أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "حالة حقوق الإنسان في العالم "،الطبعة الأولى من قبل أمنيستيأنترناسيونال، ص31. متوفر على موقع منظمة العفو الدولية على الانترنت التالي: www.amnesty.org

[3]-أنظر: عاصم قريشي، **قواعد اللعبة اعتقال.. إبعاد.. تغييب** ...،ترجمه إلى العربية إبراهيم يحي شهابي، العبيكان للنشر، الرياض، 2016، ص164.

أولا: انتهاك اللجان العسكرية الأمريكية للمعايير السابقة على المحاكمة

1-انتهاك معيار توجيه التهم لأسرى الحرب في غوانتانامو:

انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية حق أسرى الحرب في غوانتانامو في توجيه التهم إليهم، حيث لا يزال البعض من أسرى الحرب في غوانتانامو محتجزين دون توجيه أي تهمة لهم أو محاكمتهم، وهذا حسب تقارير المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، وكمثال عنها منظمة العفو الدولية التي أكدت ذلك في تقريرها لعام 2015-2016، فطبقا لما ورد في هذا التقرير فإن عدد الأسرى الذين لم توجه لهم التهم هو107 أسير.

2-انتهاك معيار افتراض براءة أسرى الحرب في غوانتانامو إلى غاية صدور حكم من المحكمة بإدانتهم:

إن ميلاد الإجراءات الجنائية تزامن مع إرادة الدولة في ترشيد الانتقام الخاص الذي كان سائدا، بهدف تسوية النزاعات بين الأفراد[1]، فكأن الولايات المتحدة الأمريكية تعود بممارساتها اتجاه معتقلي غوانتانامو إلى مرحلة من مراحل تاريخ العقوبة وهي الانتقام، والتي هجرتها جُل القوانين الجزائية في العالم، بأخذها بمبدأ قرينة البراءة والذي يَعني أن الفرد بريء إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته بحكم لا رجعة فيه، فهذا المبدأ يَحمي الأفراد في علاقاتهم مع سُلطات الدولة [2].

إضافة إلى ما سبق فإنه من شروط إضفاء صفة المتهم في الدعوى الجنائية اشتراط القوانين الإجرائية الجزائية أن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب هذا الشخص للفعل الذي يُشكل جريمة جنائية أو اشتراكه في ذلك، فلا يَكفي مجرّد الشك فيه، وهذا الشرط هو ضمانة هامة تقي الأفراد من الوقوع ضحايا لاتهامات قد تكون كيدية أو تعسفية، فاشتراط الدلائل الكافية شرط جوهري لأي إجراء فيه مساس بالشخص [3].

وبالرجوع إلى الواقع نجد بأن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت مبدأ قرينة البراءة، حيث اتَّهمت أغلب أسرى الحرب في غوانتانامو بالانتماء إلى تنظيم القاعدة وارتكاب الجرائم الإرهابية وجرائم الحرب من دون تقديمها دلائل كافية على ذلك، والأكثر من هذا عاملتهم ولازالت تعاملهم على أنهم مدانون دون التمييز بين البريء والمتهم، فقامت باحتجازهم ولازالت لمدد طويلة وغير منتهية المدة في غوانتانامو فكان من المفروض أن تحترم مبدأ قرينة البراءة حتى صدور الحكم من قبل اللجان العسكرية، حيث لا يجوز حسب قرينة البراءة اتخاذ أي إجراء يمس بحرية المتهم طالما كان متناقضا مع قرينة البراءة إلا استثناء بنصوص القانون وبضمانات معينة تحقق احترام براءة المتهم[4]، والتي من أهمها أنه الأصل في الحبس المؤقت أن يتقرر توقيعه على المتهم لمدة محددة قانونا، وهو ما يُعرف بطابع التأقيت[5].

---

[1] – أنظر:

- Corinne Renault-Brahinsky, **Procédure pénale**, 5e édition Gualino éditeur, Paris, 2003, p25.

[2]-**Ibid**, p89.

[3]-أنظر: مجدي الجارحي، **ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008،ص ص 294-295.

[4]-أنظر: أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة،1981، ص ص 560-561.

[5]- أنظر: أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، **المرجع نفسه**، ص 782.

3-انتهاك معيار عدم ممارسة التعذيب أثناء التحقيق مع أسرى الحرب في غوانتانامو:

مارست الولايات المتحدة الامريكية مُمَثّلة في مسؤوليها على مستوى معتقل غوانتانامو كل أنواع التعذيب على الأسرى، وهذا أثناء الاستجواب من أجل دفعهم على الاعتراف بتُهم لا صلة لهم بها، سواء بتعذيبهم جسديا كضربهم وقَلْعِ أظافرهم، أو بتعذيبهم نفسيا بتخويفهم وتهديدهم وهذا بالرغم من إقرار الولايات المتحدة الامريكية بنفاد اتفاقية مُناهضة التعذيب على أسرى الحرب في غوانتانامو لعام 2014، وهذا حسب تقرير لجنة مُكافحة التعذيب بشأن الولايات المتحدة الأمريكية المُنعقدة في جنيف نوفمبر2016[1].

وبذلك لم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية ما سبق ذكره بشأن منع تعذيب أسرى الحرب في غوانتانامو حسب ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة، حيث يُستخلص من المادتين المذكورتين سابقا أي 99 و17 أنه كان على المحققين الأمريكيين أثناء تحقيقهم مع معتقلي غوانتانامو عدم استخدام أساليب التعذيب على أسرى غوانتانامو، وهذا بُغية تأكيد ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم، وذلك عن طريق الاعتراف والذي لم يكن الحصول عليه نابعا من إرادة الأسرى الحرة، بل ناجما عن اتباع وسائل تعذيب وحشية.

كما أن الدليل الميداني للجيش الصادر في سبتمبر1991 والذي حدّد كيفية إجراء التحقيقات مع ما يتماشى مع اتفاقيات جنيف لعام1949، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية الداخلي يَمنعان تعريض أي أسير لأعمال العنف والترهيب مثل التعذيب الجسدي والذهني والإهانة والتعريض لمعاملة غير أدمية كوسيلة من وسائل التحقيق، وقد أعطى الدليل الميداني للجيش أمثلة عن التعذيب الجسدي والمتمثلة في إجبار الشخص على الجلوس في أوضاع غير طبيعية لوقت طويل وأي شكل من أشكال الضرب، كما أكد على أنه في حالة ثبوت ارتكاب التعذيب من طرف المُحققين فإنهم يُتابعون وفقا للقانون الموحد العسكري [2].

إضافة إلى ما سبق أكَّدت مُنظمة العفو الدولية من خلال تقاريرها بأن المُحققين على مستوى معتقل غوانتانامو قد مارسوا التعذيب بمختلف صوره على الأسرى المتواجدين على مستواه حيث حددت منظمة العفو الدولية أنواع التعذيب تلك وهي الحرمان من النوم، اقتلاع الأسنان والإضاءة القوية [3]، كما تأكد ذلك بشكل قطعي من خلال شهادات الأسرى المُفرج عنهم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكَّد أحدهم أن المُحققين جعلوا حقه في التمتع برعاية طبية مشروطا بتقديم أجوبة واعترافات تُخالف الحقيقة، ويُضيف نفس الأسير بأنه أصيب بألم حاد في ضرسه عندما كان مُقيما بأحد معسكرات معتقل غوانتانامو والمسمى "أشعة x" فطلب من المحققين إحضار طبيب

[1] – أنظر: موقع مُنظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت: **www.amnesty**

[2] -أنظر: لوريل إي فلتشر، إيريك ستوفر، **جوانتانامو وما يعقبها (ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز و الاستجواب وتأثيرهما على المعتقلين السابقين)**، مركز حقوق الانسان، مركز الحقوق الدستورية ،جامعة كاليفورنيا، بيركلي، نوفمبر، 2008، ص34.

[3] – للاطلاع على المزيد من أنواع التعذيب التي مارستها الولايات المتحدة في معتقل غوانتانامو، والتي حددتها بخمس وعشرون نوعا، أنظر: موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت السابق ذكره.

أسنان له، فأجابه المُحققون بقولهم إذا قلت لي هذا واعترفت بهذا ووقَّعت على هذا فسأُحضر لك الطبيب، ويَختِم قائلا فلم أرى طبيبا في معتقل غوانتانامو حتى تم إطلاق سراحي منه بعد مرور خمس سنوات على اعتقالي فيه[1].

كما يُعدّ "خالد الشيخ" من أشهر أسرى غوانتانامو حيث اعترف حسب المُحققين في معتقل غوانتانامو بالتخطيط لشن هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، لكن دارت الشكوك حول مصداقية هذا الاعتراف من طرف منظمة العفو الدولية[2]،أين أكدت هذه الأخيرة بعد تلك الشكوك أن اعتراف "خالد الشيخ" كان نتيجة ممارسة أساليب التعذيب القاسية عليه لدفعه إلى ذلك الاعتراف، فاعترافه لم يتأسَّس ولم يتعزَّز بأدلة قانونية تسمح بإدانته بشكل قانوني وسليم، بل أخطر من ذلك أدّت أساليب التعذيب التي مورست على أسرى الحرب في غوانتانامو أثناء استجوابهم والتحقيق معهم إلى وفاة بعضهم[3]، رُغم أن الولايات المتحدة الأمريكية أرجعت أسباب وفاتهم لحالتهم الصحية.

4-انتهاك معيار محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو خلال فترة معقولة:

حيث يوجد في معتقل غواتنانامو أسرى حرب اتهموا، ولكن ما زالوا لم يحاكموا بعد أمام اللجان العسكرية وهذا ما أكدته منظمة العفو الدولية، وكمثال عن هؤلاء الأسرى الأسير عبد الهادي العراقي، حيث وجهت إليه التهم، ولكن لا يزال في انتظار المحاكمة. [4]

ثانيا: انتهاك اللجان العسكرية الأمريكية للمعايير اللاحقة على المحاكمة

1-انتهاك معيار طعن أسرى الحرب في غوانتانامو في شرعية اعتقالهم:

يُعرَّف الحق في الطعن ب"habeas corpus" وهو تعبير لاتيني يُقصد به "الطعن ضد اعتقال غير قانوني للشخص المعتقل، ولقد حَرَمَتْ الولايات المتحدة الأمريكية أسرى الحرب في غوانتانامو من حقهم في الطعن في شرعية اعتقالهم أمام القضاء الأمريكي، بحجج أهمها ما يلي:

- معتقل غوانتانامو يقع بكوبا، أي يقع خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فإن القضاء الأمريكي ليس له الصلاحية بالنظر في قضايا تتعلق بالأسرى المتواجدين فيه.

- السابقة التاريخية التي تتمثل أحداثها في توقيف واحد وعشرين مواطنا ألمانيا في الصين ثم محاكمتهم أمام لجان عسكرية بتهمة التجسس، وقد حكمت فيها المحكمة الأمريكية بعدم أحقية أي أجنبي يُقيم خارج الإقليم الأمريكي في الطعن في اعتقاله، والتي تعُرف ب Johnson. V Eisentrage وهذا عام 1950[5].

---

[1] –أنظر: لوريل إي فلتشر، إيريك ستوفر، **المرجع السابق**، ص.54

[2] –أنظر موقف منظمة العفو الدولية حول اعتراف الأسير خالد الشيخ على موقعها السابق على شبكة الانترنت السابق ذكره.

[3] –أنظر:

Report on Torture and Cruel, Inhumanand Degrading Treatment of Prisoners at Guantanamo Bay Cuba, July 2006, p 9. Available on the followingwebsite:ccrjustice.org.

[4] -أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "حالة حقوق الإنسان في العالم"، التقرير السابق، ص 31.

[5] -Ana PeyroLlopis, «La place du droit international dans la jurisprudence récente de le cour suprême des Etats-Unis»,**Revue Générale de Droit International Public**,Tome 109,N°3,2005,P67

لكن هذه الحُجج غير مُؤَسَّسَةٍ لأن مُحتوى الاتفاق المُبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا سنة1903 ينص صراحة على أنه للقضاء الأمريكي كامل الاختصاص على غوانتانامو[1]،وتأكيدا لهذا أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في 28 جوان 2004 قرارها الشهير الذي منح لأسرى غوانتانامو الحق في الطعن في شرعية اعتقالهم أمام القضاء الأمريكي[2]، وتطبيقا لهذا القرار طعن -سالم حمدان وهو أحد مُعتقلي غوانتانامو- في شرعية اعتقاله أمام المحكمة العليا الأمريكية، والتي أكدت أن له الحق في الطعن في شرعية اعتقاله [3].

2-انتهاك معيار استئناف أسرى الحرب في غوانتانامو للأحكام الصادرة ضدهم من اللجان العسكرية:

الاستئناف "هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيُحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين"[4]، ويُعدَّ الحق في الاستئناف أحد الحقوق القضائية المُهمة بالنسبة للمتقاضين، وذلك لأنه يُحقق حسب بعض من الفقه[5] غرضين الأول هو تصويب الأخطاء القضائية التي قد تقع فيها الجهات القضائية الابتدائية، أما الثاني فيتمثل في تجسيد قدر من وحدة التفسير القضائي للقانون، ويجب أن تنظر وتفصل في الاستئناف جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين.

ولقد حَرَمَتِ الولايات المتحدة الأمريكية أسرى الحرب في غوانتانامو من التمتع بحق الاستئناف أمام جهات القضاء العادي الأمريكي، وذلك ما يُستشف من خلال الأمر العسكري الصار في13 نوفمبر2001، من طرف الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش، إلا أنها في نفس الوقت أكَّدت أن إمكانية الاستئناف تكون فقط أمام محكمة عسكرية خاصة.

أدى انتهاك حق أسرى الحرب في غوانتانامو في الاستئناف من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى ظهور موجة من الردود الدولية خصوصا من قبل المنظمات الدولية، هذا ما أجبر الولايات المتحدة الأمريكية على التراجع عن هذا الموقف المُخالف لقواعد المحاكمة المنصفة، وذلك من خلال السماح لأسرى غوانتانامو بالتمتع بحقهم في الاستئناف، لكن ذلك يكون على ثلاثة مستويات أولا أمام هيئة مراجعة عسكرية خاصة، ثم محكمة دورية مدنية فدرالية في مقاطعة كولومبيا وأخيرا أمام المحكمة الأمريكية العليا، وهذا ما نص عليه قانون اللجان العسكرية لعام 2006[6].

---

[1] AudeBichovsky,«GUANTANAMO ou l'illégalité institutionnalisée »,in MoreillonL/Kuhn A/Bichovsky A/M virginieet VirdazB,**Droit pénal humanitaire**,Genève BaleMunich:Hlbing&Lichtenhahn; Bruxelles : Bruylant, 2006, SERIE Π, Vol04. p103

[2] -أنظر موقع المحكمة العليا الأمريكية على شبكة الانترنت، وأيضا يمكن الاطلاع على قرارها الصادر في 28 جوان 2004 على نفس الموقع التالي:www.Superemecourt.gov

[3] - وهو السائق السابق لأسامة بن لادن والمُدّعي في قضية حمدان ضد رامسفيلد، أنظر موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت السابق ذكره.

[4] - أنظر: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق** ، ص1235.

[5] - وهو رأي الدكتور أحمد فتحي سرور أنظر مؤلّفه: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق** ، ص 1235.

[6] – أنظر: قانون اللجان العسكرية لعام 2006، متوفر على موقع المحكمة العليا الأمريكية على شبكة الانترنت التالي:

www.Supermecourt.org

ويرى الدكتور رشيد حمد العنزي بخصوص هذه المسألة أن الولايات المتحدة الأمريكية بمنحها أسرى غوانتانامو الحق في الاستئناف على المستويات الثلاثة السابقة تكون قد أقصت المحاكم الفدرالية من النظر في قضايا أسرى غوانتانامو، رُغم أنها هي المختصة بنظر جرائم الإرهاب [1].

3-انتهاك معيار عدم محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو عن ذات الفعل مرتين:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو أمام لجان عسكرية أمريكية بتهمة الجريمة الإرهابية، أين انتهت في الأخير إلى تبرئة معظمهم لعدم تشكيلهم لأي خطر على الأمن الأمريكي، وقامت بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، قامت هذه الأخيرة بدورها بمحاكمتهم مرة أخرى عن ذات الفعل وهو الانتماء إلى جماعة إرهابية،من أمثلة ذلك تسلم الجزائر أول الأمر18 معتقلا من غوانتانامو، بموجب إجراءات تسليم تم الاتفاق عليها بين البلدين، أين تم إحالتهم بعدها أمام القضاء الجنائي الجزائري **لإعادة** محاكمتهم عن ذات الفعل تحت وصف أو جريمة الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج، منهم من برئ ومنهم من أدين وعوقب بالسجن،فإعادة المحاكمة في الجزائر تتعارض كليا مع أحد المبادئ المكرسة دستوريا وتشريعيا هوعدم جواز مُحاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين[2].

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نصل في نهاية هذا البحث إلى نتيجة مفادها أنه يمكن الجزم بأن الولايات المتحدة الأمريكية بعد حربها على الإرهاب في أفغانستان أصبحت لا تَفِي بالتزاماتها الدولية، والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث ضَربت عرض الحائط باتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام1949 والبروتوكول الإضافي الملحق لعام1977 بل حتى منظومتها الهائلة لحقوق الإنسان، وابتكرت قوانين وإجراءات شَرّعت لنفسها من خلالها ممارسة كل أنواع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة في معتقل غوانتانامو على الأسرى المتواجدين فيه وهم لا يزالون في مرحلة الاتهام، بأن حرمتهم من التمتع بجميع حقوقهم الإنسانية والقضائية والتي تعتبر أساس الحق في محاكمة عادلة ومُنصفة.

ومواجهة للانتهاكات الصارخة لمعايير المحاكمة العادلة من طرف المتحدة الأمريكية على مستوى محاكمتها لأسرى الحرب في غوانتانامو تقترح الباحثة بعض الحلول القانونية تتمثل فيما يلي:

-وجوب **تحرُّك أعضاء المجتمع الدولي** وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة بما تملكه من آليات، لوضع حد للممارسات اللاقانونية واللاأخلاقية للولايات المتحدة الأمريكية في حق معتقلي غوانتانامو، والتي تُرجعنا إلى قانون الغاب لدى أكثر الدول تقدما، وضرورة إلزامها بالرجوع إلى احترام اتفاقية جنيف الثالثة في مجال محاكمة أسرى الحرب في غوانتانامو، بإلزامها بإحالة أسرى الحرب في غوانتانامو على محكمة مُستقلة ونزيهة مُشكلة طبقا للقانون الأمريكي العسكري، فأين مجلس الأمن الذي ما فتئ في تدعيم الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب في أفغانستان

---

(1) – أنظر: رشيد حمد العنزي، المقال السابق ذكره، ص82.

(2) - أنظر المادة 582 الفقرة02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان،1966، المعدّل والمتمم.

وإدانته لأحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 ليُدين ما تُمارسه السلطات الأمريكية في حق أسرى الحرب في غوانتانامو.

-**إلغاء اللجان العسكرية** وقوانينها وكل المحاكمات على مستواها حتى بعد التحسينات التي أجراها الرئيس أوباما سنة2009 على القواعد التي كانت تسير عليها أثناء إنشائها من طرف الرئيس بوش سنة2001، ذلك لأنها لا تستند في واقع الأمر إلى أية شرعة لا أمريكية ولا دولية هذا من جهة، ولافتقارها لجُل معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، وحتى وإن مُنحت لأسرى الحرب بعضا منها في عهد أوباما، إلا أنها بقيت مُقيدة وخاضعة في تسييرها للسلطة التنفيذية الأمريكية.

-**منح الولايات المتحدة الأمريكية تعويض عادل** لأسرى الحرب في غوانتاناموالذين غادروا المعتقل وتمّ تبرئتهم من تهمة الإرهاب والمساس بأمن الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عما أصابهم من أضرار نتيجة احتجازهم لمُدد غير معقولة ضاقوا خلالها أسوأ أشكال التعذيب.

وكان أمل الباحثة كقانونية أنه بوصول الرئيس الجديد للولايات المتحدة الأمريكية "دونالد ترامب" أن تتخلى الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة اللاقانون وأن ترجع إلى جادة الصواب بإعطائها الأسرى الذين ما يزالون يقبعون في معتقل غوانتانامو كافة حقوقهم القضائية، وأن يتم إلغاء نظام اللجان العسكرية ومحاكمة أسرى غوانتانامو أمام محكمة مُشكَّلة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني تكون العدالة سائدة فيها، إلا أنه وبمجرّد تَولّي الرئيس"دونالد ترامب"السُّلطة صرَّح -للأسف-بعدم إغلاق معتقل غوانتانامو، وبأنه سيقوم بجلب المزيد من الإرهابيين إليه، وهذا ما يُنذر بأن ظروف أسرى الحرب في غوانتانامو ستكون أصعب في عهد الرئيس الأمريكي الجديد، وربما أكثر انتهاكا مما سبق في ظل صمت دولي رهيب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

-القران الكريم.

1-النصوص القانونية:

1-1-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949.

-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام .1949

1-2-القوانين:

-الأمر رقم66-155المؤرخ في08جوان1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في10جوان1966، المعدّل والمتمم.

2-الكتب:

- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، دار المعارف بيروت، لبنان، 1976.

-الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيرو، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.

-أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1995.

-أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة،1981.

-لوريل إي فلتشر، إيريك ستوفر، **جوانتانامو وما يعقبها (ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز والاستجواب وتأثيرهما على المعتقلين السابقين)**، مركز حقوق الانسان، مركز الحقوق الدستورية، جامعة كاليفورنيا، بيركلي، نوفمبر، 2008.

-حاتم بكار، **حماية حق المتهم في المحاكمة عادلة، (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة)**، منشأة المعارف الإسكندرية، (د . ت).

-الحاج مهلول، **المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات المحاكمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

-مجدي الجارحي، **ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

-نداء عبد الخالق البرغوثي، **أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية**، دار النهضة العربية القاهرة،2015.

-سعد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

- عمرو رضا بيومي، **دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي، دراسة تطبيقية على قضية جوانتانامو**، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلةدراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005.

-عاصم قريشي، **قواعد اللعبة اعتقال..إبعاد.. تغييب ...**،ترجمه إلى العربية إبراهيم يحي شهابي، العبيكان للنشر، الرياض، 2016.

-عبد اللطيف عامر، **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني،1986.

-عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2000.

-علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، الجزء الأول**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

-غنام محمد غنام، **حقوق الانسان في السجون**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017.

3-مذكرة ماجستير:

- ماجد بن بندر الدويش،مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة،مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4-المقالات:

- رشيد حمد العنزي، "معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي ومنطق القوة"، **مجلة الحقوق**، العدد الرابع، المجلد 4، 2004.

5-تقارير:

-تقرير لمنظمة العفو الدولية: حالة حقوق الإنسان في العالم لعام2015-2016،متوفر على متوفر على الموقع: www.amnesty.org تاريخ وساعة الزيارة 2017/02/05 الساعة 11.00.

6-مواقع إلكترونية: موقع منظمة العفو الدوليةwww.amnesty.org

ثانيا: باللغتين الانجليزية والفرنسية

1- Laws:

-Patriot Act 2001**,**Available on the following websitewww.supermecourt.org.

-Military Commissions Act 2001,2006,2009.Available on the following websitewww.supermecourt.org.

2-Books :

-AudeBichovsky,«GUANTANAMO ou l'illégalité institutionnalisée»,in MoreillonL/Kuhn A/Bichovsky A/M virginieet Virdaz B,**Droit pénal humanitaire**,Genève BaleMunich:Hlbing&Lichtenhahn;Bruxelles: Bruylant, 2006, SERIE Π, Vol 04.

-Corinne Renault-Brahinsky, **Procédure pénale**,5e édition Gualino éditeur, Paris,2003.

3-Articles:

-Ana PeyroLlopis, «La place du droit international dans la jurisprudence récente de le cour suprême des Etats-Unis»,**Revue Générale de Droit International Public ,**Tome109,N3,2005

4- Web Site:www.supermecourt.org

5-Report:

-Report on Torture and Cruel, Inhumanand Degrading Treatment of Prisoners at Guantanamo Bay Cuba, July 2006**.** Available on the following website:ccrjustice.org.